وهما علم بمقصوده واعرف بمراده لانهما علم بمفهوم الخطاب اللغوى وباسباب الحكم
الشرعى وبدلالات حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا منهم من روى
حديث على وابن عباس وابن عمر ومعلوم ان الصحابى اذا روى الحديث
وفسره بما يوافق الظاهر او لا يخالفه كان الرجوع الى تفسيره واجبا ما لم يقم
التأويل ومن لم يرو عنه الحديث مسندا فقد سماه محللا وقد ثبت بما سيأتى
ان شاء الله تعالى من حديث عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم انهم كانوا
يفهمون من اطلاق نكاح المحلل ما قصده التحليل وانما نهى هو لاء عنه لانه لا
ينهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المحلل فعلم انهم فهموا ذلك منه
العاشر انه لو كان التحليل ينقسم الى حلال وحرام وصحيح وفاسد مع ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن ذلك فى احاديث متفرقة بالفاظ مختلفة
وكذلك اصحابه فى اوقات متباينة واحوال مختلفة منها ما هو نص فى التحليل المقصود
ومنها ما هو كالنص فلو كان كثير من التحليل بل اكثره مباحا كما يقوله المنازع
لكان الذى تقتضيه العادة المطردة فضلا عما أوجب الله من بيان الحق ان
يبين ذلك ولو احدا فى بعض الاوقات فلما لم يفصلوا ولم يبينوا كان هذا مما
يوجب القطع ان هذا التفصيل لا حقيقة له عندهم وان جنس التحليل حرام
فيما عناه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيما فحواه وهذا يوجب اليقين التام
بعد استقراء الآثار وتاملها فان قيل تسميته تيسا مستعارا دليل على اشتراط
على التحليل لان غيره انما يكون استعارة واذا اتفقا جميعا على التحليل وهذا
لا يكون فى النية المجردة قلنا المستعير له هو المطلق فان المطلق كان يجيئ
الى بعض الناس فيطلب منه ان يحلل له المراة فيكون هذا بمنزلة التيس
الذى استعير لينزو على الشاة لان المطلق الاول هو الذى له غرضه فى
مراجعة المراة فهو بمنزلة صاحب الشاة الذى له غرض فى انزاء التيس على شاته
فينبغى منه الوطى كما ينبغى من التيس النزاء واذا كانت العادة ان
المستعير انما هو المطلق لم يلزم من ذلك ان يكون المراة قد شارطته فان
المراة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وانما يستعار لها ولهذا لعن صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فعلم ان هذه
الاستعارة انما صدرت منهما والله اعلم المسلك الثانى ما رواه ابو اسحق
الجوزجانى ابن ابى مريم انا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داود بن
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء
بكتاب الله ثم يذوق العسيلة رواه ابن شاهين فى غرائب السنن
والدلسة من التدليس وهو الكتمان والتغطية للعيوب والمدالس المخادعة
يقال فلان لا يدالس اى لا يخادعك ولا يخفى عليك الشئ فكانه يأتيك
فى الظلام والدلس بالتحريك الظلمة وذلك لان من قصد التحليل فقد دلس
مقصوده الذى يبطل العقد وكتم النية الرديئة بمنزلة المخادع المدالس الذى
يكتم الشر ويظهر الخير وسنا د هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسمعيل فانه
قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين فى رواية الدارمى وهو صالح وقال الامام احمد
فى رواية ابى طالب هو ثقة من اهل المدينة وقال محمد بن سعد كان مصليا
عابدا صام ستين سنة وقال ابن معين فى رواية الدورى ليس بشئ وقال
البخارى منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال ابو احمد بن عدى هو
صالح فى باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه وهذا الذى قاله ابن عدى
عدل من القول فان فى الرجل ضعفا لا محالة وضعفه انما هو من جهة الحفظ
وعدم الاتقان لا من جهة التهمة وله عدة احاديث بهذا الاسناد روى منها
الترمذى وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث
مرسل موافق لهذا قال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى
بن ابى الفرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق امراته فجاء رجل
من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فاخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال
لا ثم ذكر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى
يكحها ما رغبا نفسه حتى يتزوجها مرغبا نفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق
العسيلة وهذا المرسل حجة لان الذى رسله احتج به فلو لا ثبوته عنه لما جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)